الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



Office of the Legal Adviser S/396/2004 22 January 2004 ARABIC

Original: ENGLISH

الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة أسلحة كيميائية، مربّبة بحسب أسبقيتها

- التجابة لطلب تقدم به مشاركون في حلقة تدارس إقليمية، أعدّت قائمة مرجعية لمساعدة الدول التي تتوي الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") و/أو الهيئات الوطنية الجديدة على تبسيط عملها بغية الوفاء بالالتزامات العامة التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف لا تحوز أسلحة كيميائية، وعلى الرغم من أنه ليس في العديد منها صناعة كيميائية تخضع للإعلان، سيتعين على جميع الدول الأطراف أن تتخذ بعض التدابير لكي تتقيّد تقيّدا تاما بالالتزامات العامة التي تقضى بها الاتفاقية.
- ٢- وتبيّن القائمة المرجعية الملحقة بهذه المذكرة الالتزامات الأساسية التي يتعين على جميع الدول الأطراف أن تتقيّد بها، بغض النظر عما إذا كانت تحوز أسلحة كيميائية أم لم تكن وعما إذا كانت لديها صناعة كيميائية تخضع للإعلان أم لم تكن. وقد وضعت القائمة المرجعية على أساس الأسبقية الزمنية، ويرد فيها، بالنسبة إلى كل مهمة محددة متصلة بهذه الالتزامات الأساسية، الأجل، والمرجع في الاتفاقية (إذا نصت الاتفاقية على الأجل)، واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") والذي يستطيع الرد على الأسئلة ذات الصلة.
- ٣- وتُسترعى العناية إلى خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة (القرار C-8/DEC.16)، المنطوية على أمور

منها تحديد شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ كأجل يُعتبر الإطار الزمني العام الذي ينبغي أن تتقيد به الدول الأطراف للقيام بما يلي: (أ) تعيين أو إنشاء هيئة وطنية وإخطار الأمانة بها؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لسن التشريعات، وبما فيها التشريعات الجزائية، و/أو اعتماد التدابير الإدارية التي تحتاج إليها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية وفقا لإجراءاتها الدستورية؛ (ج) تزويد الأمانة بالنص الكامل لتشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك تحييناتها، أو بمعلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذها إذا كان نظامها القانوني واحديا.

3- وقد طلب في خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالترامات بموجب المادة السابعة من الدول الأطراف، التي تلتمس مساعدة من أي نوع كان على الوفاء بالتراماتها في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، أن تعلم الأمانة بالمساعدة التي تلزمها، وذلك قبل ١ آذار /مارس ٢٠٠٤ على وجه التفضيل.

الملحق: الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها: قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة أسلحة كيميائية، مرتبة بحسب أسبقيتها

الملحق الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها

(قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة أسلحة كيميائية '، مرتبة بحسب أسبقيتها)

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها) المالية ال
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات		1- تحديد الأنشطة الخاضعة للإعلان: (تحديد الشركات/المرافق التي ستتأثر بما تقضي
الهاتف: طeb@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ۳۰۱۰		به الاتفاقية من مسؤوليات في مجال الإفادة)
		 استير اد/تصدير مواد كيميائية مدرجة في الجداول؛
		 إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول وتجهيزها واستهلاكها؟
		 حيازة مرافق نتتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول؛
		- عوامل مكافحة الشغب

تميَّز الالتزامات الإضافية الخاصة بالدول الحائزة أسلحة كيميائية بإشارة إلى الحواشي فضلا عن الإحالة إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

تورد المهام بالنرتيب الموافق لحلول الأجال التي تنص عليها الاتفاقية. لكن، تبعا للبنية الداخلية في الدولة الطرف، قد تتطلب بعض المهام التي يحل أجلها متأخرا تحضيرات ذات شأن يتعين إجراؤها مقدما للتقيّد بالأجل المعني، مثل إنشاء الهيئة الوطنية (ووضع ميزانية لها)، وتوفير ميزانية لدفع اشتراك الدولة الطرف المعنية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الخ.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)
السيدة Lisa Tabassi، مسؤولة الشؤون القانونية	الفقرة ١ من المادة السابعة	٢- اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على
الهاتف: ۱۲ ۳۷۰۸ ۲۱-۷۰ <u>Lisa.Tabassi@opcw.org</u>	القرار C-8/DEC.16	الصعيد الوطني
"	الفقرة ١(أ) من المادة السابعة	- تحظر الدولة الطرف على الأشخاص القيام بأية أنشطة محظورة على الدول
		الأطراف (ولا سيما الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى والفقرات ١
		إلى ٤ من الجزء السادس والفقرة ٣١ من الجزء السابع من المرفق المتعلق
		بالتحقق)
"	الفقرة ١(أ) من المادة السابعة	 تسن الدولة الطرف تشريعات جزائية
"	الفقرة ١(ج) من المادة السابعة	 توسع الدولة الطرف نطاق تشريعاتها الجزائية بحيث يشمل أية أنشطة محظورة
		يقوم بها رعاياها خارج أراضيها
n .	الفقرة ٥ من المادة السابعة	- تقوم الدولة الطرف بإعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة
	القرار C-8/DEC.16	وتزودها بالصيغة الكاملة من النصوص المعنية
п	الفقرة ٢ من المادة السابعة	- تتعاون الدولة الطرف مع الدول الأطراف الأخرى وتقدم إليها المساعدة
		القانونية: تتأكد مما إذا كانت القوانين الداخلية والمعاهدات المتعلقة بالمساعدة
		القانونية تتيح القدر اللازم من التعاون مع كل دولة طرف في الاتفاقية
السيدة Lisa Tabassi، مسؤولة الشؤون القانونية	الفقرة ٢ من المادة السادسة	٣- اعتماد التدابير الضرورية لتطبيق الأنظمة المناسبة على المواد الكيميانية المدرجة
الهاتف: ۱۲ ۲۷۰۸ Lisa.Tabassi@opcw.org		في الجداول والمرافق المتصلة بها:
		- فيما يخص مواد الجدول ١ الكيميانية:
11	الفقرة ١ من الجزء السادس من المرفق	- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ولا احتيازها ولا
	المتعلق بالتحقق	الاحتفاظ بها و لا استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)
السيدة Lisa Tabassi، مسؤولة الشؤون القانونية	الفقرة ٢ من الجزء السادس من المرفق	- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ولا احتيازها ولا
الهاتف: ۲۱۸ ۳۷۰۸ Lisa.Tabassi@opcw.org	المتعلق بالتحقق	الاحتفاظ بها ولا نقلها ولا استخدامها إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو
		الصيدلانية أو الوقائية، على أن تكون أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية
		مقتصرة على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض وأن تكون المقادير المعنية
		منها محددة
"	الفقرتان ١ و٣ من الجزء السادس من	- لا يجوز نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ إلا إلى دولة طرف
	المرفق المتعلق بالتحقق	أخرى، وذلك للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية دون
		غيرها من الأغراض، ولا يجوز إعادة نقلها إلى دول ثالثة ولا يجوز
		نقلها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ولا منها
"	الفقرة ٥ من الجزء السادس من المرفق	- يجب إخطار المنظمة بجميع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في
	المتعلق بالتحقق	الجدول ١ قبل إجرائها بـ٣٠ يوما (باستثناء نقل السكسيتكسين، أنظر
		المهمة ٢٢ أدناه)
"	الفقرة ٨ من الجزء السادس من المرفق	- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية
	المتعلق بالتحقق	أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية إلا في مرفق وحيد صغير الحجم
		تو افق عليه الدولة الطرف، إلا أنه:
"	الفقرة ١٠ من الجزء السادس من المرفق	- يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض وقائية
	المتعلق بالتحقق	بمقادير محدَّدة في مرفق واحد موافق عليه خارج المرفق الوحيد
		الصغير الحجم

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)
السيدة Lisa Tabassi، مسؤولة الشؤون القانونية	الفقرة ١١ من الجزء السادس من المرفق	- يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو
الهاتف: ۱۱۲ ۳۷۰۸ Lisa.Tabassi@opcw.org	المتعلق بالتحقق	طبية أو صيدلانية بمقادير محددة في مرافق موافق عليها خارج
		المرفق الوحيد الصغير الحجم
"	الفقرة ١٢ من الجزء السادس من المرفق	- يجوز تخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية
	المتعلق بالتحقق	أو طبية أو صيدلانية، أن تقل كميتها عن ١٠٠ غرام في السنة لكل
		مرفق في مختبرات لا تخضع للإعلان و لا للتحقق
		- فيما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية:
"	الفقرة ٣١ من الجزء السابع من المرفق	 لا يجوز نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ إلا إلى دول أطراف في
	المتعلق بالتحقق	الاتفاقية ولا استلامها إلا منها؛ ونقل هذه المواد إلى دول غير أطراف
	الفقرتان ٥ و ٣١ من الجزء السابع من	محظور (يسري هذا الالنزام أيضا على المخاليط المحتوية على مواد
	المرفق المتعلق بالتحقق	كيميائية مدرجة في الجدول ٢ بنسب تركيز تزيد على ١% - فيما يخص
	القرار C-V/DEC.16	المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ ألف الف - أو ١٠% - فيما
		يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ باء – على الترتيب، إلا
		إذا تبيّن أنها سلع استهلاكية مرزومة للبيع بالمفرق للاستخدام الشخصي
		أو مرزومة للاستخدام الفردي)

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)
		- فيما يخص مواد الجدول ٣ الكيميانية:
السيدة Lisa Tabassi، مسؤولة الشؤون القانونية	الفقرتان ٢٦ و٢٧ من الجزء الثامن من	- تُعتمد التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المدرجة في
الهاتف: ۱۱ ۳۷۰۸ ۲۱۹ <u>Lisa.Tabassi@opcw.org</u>	المرفق المتعلق بالتحقق	الجدول ٣ المنقولة إلى دول ليست أطرافا في الاتفاقية لن تستخدم إلا
	القرارات C-III/DEC.6 و C-III/DEC.6	لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ويُحصل على الشهادة التي
	C-VI/DEC.10	تبين المستعمل النهائي من الهيئة الحكومية المختصة في الدولة غير
		الطرف المعنية (يسري هذا الالتزام أيضا على المخاليط المحتوية على
		مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٣ بنسب تركيز تزيد على ٣٠%، إلا
		إذا تبيّن أنها سلع استهلاكية مرزومة للبيع بالمفرق للاستخدام الشخصي
		أو مرزومة للاستخدام الفردي)
السيد Bijoy Chatterjee، رئيس فرع التعاون الدولي	الفقرات ٢ (ج) و(د) و(هـ) من المادة	٤- استعراض الأنظمة الوطنية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميانية لجعلها
الهاتف: ۱۹ ۲۲۱۹ ۱۲ ۱۲ bchatterjee@opcw.org	الحادية عشرة	متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها
السيد Isaac K. Minta، المستشار القانوني بالوكالة	الفقرة ٥ من المادة السابعة	٥- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد
الهاتف: ۲۱۲۳ ۲۱۲ ۷۰-۳۱	القرار C-8/DEC.16	الوطني:
		إخطار المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتتفيذ الاتفاقية وتزويد الأمانة
		بالنص الكامل لتشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك
		تحييناتها، أو بمعلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذها إذا كان نظامها
		القانوني واحديا

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)
السيد Shigeyuki Urano، رئيس فرع العمليات والتخطيط	الفقرة ٤ من المادة السابعة	٦- الهيئة الوطنية:
الهاتف: ٣١٦ ٣٦١ ٤١٦ ٣٠-٣١		موافاة المنظمة بإخطار تحدَّد فيه الهيئة الوطنية
الفاكس: ۳۱-۷۰ ۲۱٦ ۳٤۰۸		(وتاريخ العيد الوطني في السنة التالية)
OPB@opcw.org		
"	الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من المرفق	٧- نقاط الدخول:
	المتعلق بالتحقق	إخطار المنظمة بنقاط الدخول المحدَّدة من أجل عمليات التقتيش
"	الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من المرفق	 ٨- رقم الترخيص الدبلماسي الدائم:
	المتعلق بالتحقق	إخطار المنظمة برقم الترخيص الدبلماسي الدائم فيما يتعلق بالطائرات غير المحدّدة
		المواعيد
"	الفقرة ٤٤ من الجزء الثاني من المرفق	٩- ذبذبات البث اللاسلكي:
	المتعلق بالتحقق	إعلام المنظمة بالذبذبات المتوفرة للبث اللاسلكي لكي تستخدمها أفرقة التفتيش من
		أجل الاتصالات في الاتجاهين بين أعضاء الأفرقة خلال عمليات التفتيش

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
	بالنسبة إليها)	ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات	المادة الثالثة	١٠- الإعلانات الأولية" (بما فيها الإعلانات التي تفيد بأنه ليس لدى الدولة المعنية ما
الهاتف: طeb@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ۳۰۱٥		تصرح به)
		(أ) الإعلان عن الأسلحة الكيميانية أ. يقدَّم إعلان يبيِّن:
"	الفقرة ١(أ) من المادة الثالثة	 ما إذا كانت الدولة الطرف تمثلك أو تحوز أي أسلحة كيميائية؛
		 ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية موجودة في أي مكان يخضع لو لايتها أو
		سيطرتها؟
		- أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها أو تحوزها دولة أخرى وتكون خاضعة
		لو لاية أو سيطرة دولة أخرى؛
		 ما إذا كانت الدولة الطرف قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
		أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦
		(ب) الإعلان عن الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة. يقدَّم إعلان
		عن:
"	الفقرة ١(ب) من المادة الثالثة	 ما إذا كانت توجد في أراضي الدولة الطرف أسلحة كيميائية قديمة؛
"	الفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من	 ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلقة؛
	المرفق المتعلق بالتحقق	

[&]quot; تبعا لتقدير الدولة الطرف المعنية، لا تسري الالتزامات في هذا المجال على الأسلحة الكيميائية المدفونة في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي لما تزل مدفونة فيها، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (الفقرة ٢ من المادة الثالثة).

على الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية أن ترجع أيضا إلى المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية		
	بالنسبة إليها)	أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (ما يجب
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات	الفقرتان ٨ و ١٠ من الجزء الرابع (باء)	ما إذا كانت قد خلَّقت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى	-
الهاتف: طeb@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ٣٠١٥	من المرفق المتعلق بالتحقق		
"		: .°	()
		تقديم إعلان عما إذا كان ثمة مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية يندرج أو كان	-
	الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة	مندرجا في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يقوم أو كان قائما في أي مكان يخضع	
	الفقرات ١ و ٢ و ٣ من الجزء الخامس من	لو لايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛	
"	المرفق المتعلق بالتحقق		
	الفقرة ١٠ من الجزء الخامس من المرفق		
	المتعلق بالتحقق		

على الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية أن ترجع أيضا إلى المادة الخامسة من الاتفاقية وإلى الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
	بالنسبة إليها)	ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (ا
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات		- الإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يندرج أو كان
الهاتف: deb@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ۳۰۱٥		مندرجا في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يقوم أو كان قائما في أي مكان
		يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير
		٤١٩٤٦
"		 الإعلان عما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية
		معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛
"		 تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؛
"		- تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية
		تملكه أو تحوزه أو يكون قائما في أي مكان يخضع لو لايتها أو سيطرتها؟
"		 تقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى
		مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية.
"	الفقرة ١(د) من المادة الثالثة	(د) الإعلان عن المرافق الأخرى
		- تحدَّد المرافق الأخرى التي تكون قد صُممت أو شُيِّدت أو استُخدمت منذ ١
		كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول،
		ويشمل ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
	بالنسبة إليها)	ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (ب
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات	الفقرة ١ (هـ) من المادة الثالثة	(هـ) الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب
الهاتف: طeb@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ۳۰۱٥		تعلن الدولة الطرف عن المواد الكيميائية التي تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب
u u	الفقرة ٧ من المادة السادسة	(و) الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة
n .	الفقرة ١٣ من الجزء السادس من المرفق	- الإعلان عن أي مرفق وحيد صغير الحجم خاص بمواد الجدول ١ الكيميائية
	المتعلق بالتحقق	يكون قائما عند بدء نفاذ الاتفاقية
n .	الفقرة ١٧ من الجزء السادس من المرفق	- الإعلان عن أية مرافق أخرى خاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية تكون قائمة
	المتعلق بالتحقق	عند بدء نفاذ الاتفاقية
u u	الفقرات ٢(أ) و ٤(أ) و ٥ من الجزء السابع	 الإعلان الأولي عن البيانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ الكيميائية ومواقع معامل
	من المرفق المتعلق بالتحقق	مواد الجدول ٢ الكيميائية ^٦
u u	الفقرات ٢(أ) و ٤(أ) و ٥ من الجزء الثامن	 الإعلان الأولي عن البيانات المتعلقة بمواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع معامل
	من المرفق المتعلق بالتحقق	مواد الجدول ٣ الكيميائية ٧
	الفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق	- تقديم قائمة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (المواد العضوية المميزة)
n .	المتعلق بالتحقق	عدا المواقع التي لا تنتج إلا مفرقعات أو مواد هدروكربونية

على الدول الأطراف التي أنتجت، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية أن ترجع أيضا إلى الفقرة ٩ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

على الدول الأطراف التي أنتجت، في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية أن ترجع أيضا إلى الفقرة ٩ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات الإضافية.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأسابيع الأولى
		١١ - الإشعار باستلام الإخطارات المتلقاة من الأمانة
السيد Shigeyuki Urano، رئيس فرع العلمليات والتخطيط	الفقرة ٢ من الجزء الثاني من المرفق	الإشعار الفوري باستلام قائمة المفتشين/مساعدي التفتيش المقترحين (يتعين على
الهاتف: ٣٣٦١ ٢١٦ ٧٠-٣١	المتعلق بالتحقق	الدولة الطرف أن تقوم، في أجل مقداره ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ الإشعار، بإعلام
الفاكس: OPB@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ٣٤٠٨		الأمانة كتابة بقبولها لرفضها لكل من المفتشين لمساعدي التفتيش المقترحين، وإلا فإن
		الأمانة تعتبر هم مقبولين)
السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية	الفقرة ٧ من الجزء الحادي عشر من	قائمة الخبراء المؤهلين لإجراء عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة
الهاتف: ٣١٠ ٣٠٠ ٢١٦ ٢٠٠٣	المرفق المتعلق بالتحقق	كيميائية: يعتبر الخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة معينين إذا لم تقم الدولة
hassan.mashhadi@opcw.org		الطرف، في أجل أقصاه ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ الإشعار، بإعلام الأمانة بعدم
		قبولها إياهم
السيد Nazir Hussain، رئيس فرع المراسم	الفقرة ١٠ من الجزء الثاني من المرفق	17- التأشيرات/إمكانية الوصول. منح تأشيرات للدخول/الخروج/العبور عدة مرات
الهاتف: protocol@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ٣٧٧٢	المتعلق بالتحقق	(صالحة لمدة سنتين على الأقل) لكل من المفتشين/مساعدي التفتيش وغير ذلك من
		الوثائق التي تتيح لهم دخول أراضي الدولة الطرف والمكوث فيها لإجراء عمليات
		التقتيش المعتاد
	الفقرة ٩ من المادة السادسة	إتاحة الوصول إلى المرافق كما يقضي به المرفق المتعلق بالتحقق
	الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق	

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأسابيع الأولى
السيد Robert Simpson، رئيس مكتب السرية والأمن	الفقرة ٦ من المادة السابعة	18- التناول الخاص لوثائق السرية. الاستجابة لطلب المدير العام نقديم تفاصيل عن
الهاتف: ۲۹۱ ۳۲۹ ۲۱۲ ۷۰-۳۱	الفقرة ٤ من المرفق المتعلق بالسرية	الإجراءات التي تتبعها الدولة الطرف في تناول المعلومات والبيانات التي تزودها بها
		المنظمة بصورة مؤتمنة
السيد Samir Mechken، مسؤول الشؤون القانونية بالوكالة	الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة	11- الاتفاق الثنائي بشأن الامتيازات والحصانات. إبرام اتفاق ثنائي مع المنظمة بشأن
الهاتف: legal@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ۳۷۳۲		الصفة القانونية للمنظمة والامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة وللأشخاص
		المشار إليهم في المادة الثامنة
السيدة Gracita Paras، رئيسة قسم الحسابات	الفقرة ٧ من المادة الثامنة	٥١- دفع الاشتراك في تكاليف أنشطة المنظمة وفقا للأنصبة المقررة
accounts@opew.org ۳۱-۷، ٤١٦ ٣٨٥٨ الهاتف:		
ا أو		
السيد Frans van Dalsum، المساعد في الشؤون المالية		
الهاتف: ۲۱۰ ۳۷۸۰ ۳۱-۷۰		
السيد Nazir Hussain، رئيس فرع المراسم	الفقرة ٤٩ من المادة الثامنة	17- تعيين الممثل الدائم. تقديم وثائق تغويض الممثل الدائم للدولة الطرف إلى المدير العام
الهاتف: protocol@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ۳۷۷۲		وإخطار الأمانة بأسماء أعضاء بعثتها

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأيام الـ ١٨٠ الأولى ^
السيدة Faiza Patel King، المسؤولة الرئيسية عن	الفقرة ٤ من الجزء الثالث (الفقرة ٣ من	١٧- اتفاقات المرافق الخاصة بمرافق مواد الجدول ١ الكيميائية
السياسات	الجزء السادس) من المرفق المتعلق	
الهاتف: ٣١٦ ٣٨٣١ ٧٠-٣١	بالتحقق	
	الفقرة ٢٥ من الجزء السادس من المرفق	- اتفاقات المرافق الخاصة بالمرافق الوحيدة الصغيرة الحجم
	المتعلق بالتحقق	
	الفقرة ٣١ من الجزء السادس من المرفق	- اتفاقات المرافق الخاصة بـ"المرافق الأخرى"
	المتعلق بالتحقق	
	الفقرة ٢٤ من الجزء السابع من المرفق	[اتفاقات المرافق الخاصة بمواد الجدول ٢ الكيميائية: تستكمل في أجل أقصاه ٩٠
	المتعلق بالتحقق	يوما بعد إنجاز عملية التفتيش الأولي]
السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية	الفقرة ٧ من المادة العاشرة	١٨- اختيار تدابير المساعدة التي ستقدمها الدولة الطرف عن طريق المنظمة، من بين
الهاتف: ٣١٠٥ ٢١٦ ٧٠-٣١		التدابير التالية:
hassan.mashhadi@opcw.org		
"	الفقرة ٧(أ) من المادة العاشرة	 المساهمة في صندوق تبرعات المساعدة

تستكمل اتفاقات المرافق بموجب المادتين الرابعة والخامسة (باستثناء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية) في أجل أقصاه ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية أو في أجل أقصاه ١٨٠ يوما بعد الإعلان عن المرفق لأول مرة (أنظر الفقرتين ٤ و٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق).

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأيام الـ ١٨٠ الأولى
السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية	الفقرة ٧(ب) من المادة العاشرة	- عقد اتفاق ثنائي من أجل تقديم المساعدة. عقد اتفاق مع المنظمة بشأن تقديم
الهاتف: ٣١٥٠٥ ٢١٦ ٧٠.٣١		المساعدة المستعجلة أو الإنسانية عند طلبها (إ <u>ن أمكن</u> في أجل أقصاه ١٨٠ يوما
hassan.mashhadi@opcw.org		بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية)
	الفقرة ٧(ج) من المادة العاشرة	- الإعلان عن نوع المساعدة التي ستقدم (نوع المساعدة المستعجلة أو الإنسانية
		التي يمكن أن تقدمها الدولة الطرف استجابة لنداء من المنظمة)
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا ^٩
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات		 ١٩ - الإعلان السنوي عن الأنشطة المتوقعة ١٠. تقدّم الدولة الطرف:
الهاتف: deb@opcw.org ۳۱-۷، ٤١٦ ۳،۱٥		
		قبل بدء السنة التقويمية بتسعين يوما على الأقل [٣ تشرين الأول/أكتوبر]
	الفقرة ١٦ من الجزء السادس من المرفق	- فيما يتعلق بالمرافق الوحيدة الصغيرة الحجم الخاصة بمواد الجدول ١
"	المتعلق بالتحقق	الكيميائية: إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في
		المرفق الوحيد الصغير الحجم في السنة التقويمية التالية

يتعين على الدول الأطراف التي تقوم مؤقتا بتحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٢٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي أكملت تحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية أن ترجع إلى الفقرة ٥٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر أسلحة كيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الفقرة ٢٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر مرفقا لإنتاج الأسلحة كيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٨ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالنحقق للاطلاع على الالنزامات السنوية الإضافية.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات	الفقرة ٢٠ من الجزء السادس من المرفق	- فيما يتعلق بالمرافق "الأخرى" الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية: إعلانا
الهاتف: deb@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ۳۰۱٥	المتعلق بالتحقق	سنويا مفصلا عن الأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في كل مرفق في السنة
		التقويمية التالية
		قبل بدء السنة التقويمية بستين يوما على الأقل [٢ تشرين الثاني/نوفمبر]
	الفقرة ٤ (ج) من الجزء السابع من المرفق	- إعلانا سنويا عن الأنشطة المتوقعة في مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية
	المتعلق بالتحقق	
"	الفقرة ٤(ج) من الجزء الثامن من المرفق	- إعلانا سنويا عن الأنشطة المتوقعة في مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية
	المتعلق بالتحقق	

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات		٠٠- الإعلان السنوي عن أنشطة السنة الماضية ١١. تقدِّم الدولة الطرف:
الهاتف: deb@opcw.org ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥		
		في أجل أقصاه تسعون يوما بعد نهاية السنة التقويمية [٣٠ آذار/مارس]
		 فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ومرافقها
"	الفقرة ٦ من الجزء السادس من المرفق	- إعلانا سنويا مفصلا عن جميع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في
	المتعلق بالتحقق	الجدول ١ التي جرت خلال السنة التقويمية السابقة
"	الفقرة ١٥ من الجزء السادس من المرفق	- إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المجراة في المرفق الوحيد الصغير
	المتعلق بالتحقق	الحجم فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر أسلحة كيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٧(ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية وإلى الفقرة ٣٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

يتعين على الدول الأطراف التي تدمر مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرة ٩(ب) من المادة الخامسة من الاتفاقية وإلى الفقرة ٩ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق للاطلاع على الالتزامات السنوية الإضافية.

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات	الفقرة ١٩ من الجزء السادس من المرفق	 إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المجراة في كل من المرافق الأخرى
الهاتف: deb@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ۳۰۱٥	المتعلق بالتحقق	الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة
	الفقرات ۱ و ۲(ب) و ۶(ب) من الجزء	- فيما يتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية ومرافقها: إعلانا سنويا عن البيانات
	السابع من المرفق المتعلق بالتحقق	الوطنية الإجمالية المتعلقة بكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية (بما في ذلك
		الواردات/الصادرات) وعن الأنشطة المجراة في مواقع المعامل خلال السنة
		النقويمية السابقة
n	الفقرات ۱ و ۲(ب) و ۶(ب) من الجزء	- فيما يتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية ومرافقها: إعلانا سنويا عن البيانات
	الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق	الوطنية الإجمالية المتعلقة بكل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية (بما في ذلك
		الواردات/الصادرات) وعن الأنشطة المجراة في مواقع المعامل خلال السنة
		النقويمية السابقة
		فى أجل أقصاه تسعون يوما بعد بدء كل سنة تقويمية [٣٠ آذار/مارس]
n	الفقرتان ١ و٣ من الجزء التاسع من	- فيما يتعلق بمرافق إنتاج المواد الكيميانية "الأخرى":
	المرفق المتعلق بالتحقق	تحيينا سنويا لقائمة مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تنتج مواد
		كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول تزيد على العتبة الكمية [لا
		يقدُّم التحيين إلا إذا استلزمته تعديلات طارئة على حال المرافق المعنية]

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا
السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية	الفقرة ٤ من المادة العاشرة	٢١ - تقدم الدولة الطرف سنويا معلومات عن برنامجها الوطني المتصل بالأغراض
الهاتف: ٥٥٥٠ ٢١٦ ٧٠-٣١		الوقانية
hassan.mashhadi@opcw.org		
(وكذلك للاستفسارات المتصلة ببنك البيانات الخاص		
بالحماية من الأسلحة الكيميائية)		
السيدة Gracita Paras، رئيسة قسم الحسابات	الفقرة ٧ من المادة الثامنة	٢٢ - دفع الاشتراك في تكاليف أنشطة المنظمة وفقا للأنصبة المقررة
الهاتف: accounts@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ٣٨٥٨		
أو السيد Frans van Dalsum، المساعد في الشؤون المالية		
الهاتف: ۳۷۸۰ ۲۱۱ ۷۰-۳۱		
ما يجب أن تفي به الدولة الطرف من الالتزامات بصورة مستمرة		
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات	الفقرة ٥ من الجزء السادس من المرفق	٢٣- موافاة الأمانة بتقرير عن جميع عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية قبل
الهاتف: deb@opcw.org ۳۱-۷۰ ٤١٦ ۳۰۱٥	المتعلق بالتحقق	إجراء عملية النقل بـ٣٠ يوما عدا نقل مادة السكسينكسين الذي يخطر عنه وقت
		إجراء عملية النقل''

بالنسبة لعمليات نقل مادة السكسيتكسين المدرجة في الجدول ١ بمقادير لا تزيد عن ٥ مليغرامات، بدأ اعتبارا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ نفاذ التغيير المدخل على الاتفاقية بموجب الفقرتين ٤ و٥ من المادة الخامسة عشرة:

الفقرة الجديدة ٥ مكررا من الفرع باء من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق:

[&]quot;إذا كانت المقادير المعنية من مادة الساكسيتوكسين الكيميائية المدرجة في الجدول ١ لا تزيد عن ٥ مليغرامات، فإنها لا تخضع لفترة الإخطار المبيّنة في الفقرة ٥ في حالات نقلها لأغراض طبية/تشخيصية. ويتم الإخطار في مثل هذه الحالات وقت إجراء عملية النقل."

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية		
		ب أن تفي به الدولة الطرف من الالتزامات بصورة مستمرة	ما يجب
السيد Brian Davey، رئيس فرع الصحة والصلامة	الفقرة ١٠ من المادة الرابعة	إيلاء الأولوية في إطار نتفيذ الاتفاقية لضمان سلامة الناس وصون البيئة	-Y £
الهاتف: bdavey@opcw.org ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٠١	الفقرة ٣ من المادة السابعة		
السيد Bijoy Chatterjee، رئيس فرع التعاون الدولي	المادة الحادية عشرة	التنمية والتعاون في مجال الأنشطة الكيميائية	_ ۲ 0
الهاتف: bchatterjee@opcw.org ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢١٩			
السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية	الفقرة ٣ من المادة العاشرة	تيسير أتم تبادل ممكن لوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية	۲٦_
الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥			
hassan.mashhadi@opcw.org			
السيد Robert Simpson، رئيس مكتب السرية والأمن	الفقرة ٦ من المادة السابعة	السرية: اعتبار المعلومات والبيانات المتلقاة بصورة مؤتمنة من المنظمة	- Y Y
الهاتف: ٣١٦ ٣٢٩١ ٠٠١٣	الفقرة ٤ من المرفق المتعلق بالسرية	معلومات سرية وتتاولها بصورة خاصة بهذه الصفة	
السيد Horst Reeps، مدير شعبة التحقق	المادة التاسعة	التشاور والتعاون وتقصي الحقانق	-Y A
الهاتف: ٣١٦ ٣٧١١ ٢٠-٣١		تلبية الاستيضاحات	
السيد Isaac K. Minta، المستشار القانوني بالوكالة	الفقرة ٥ من المادة السابعة	الإخطار بالتعديلات المدخلة على تشريعات/تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد	_ ۲ ۹
W1-V. £17 WY1Y		الوطني	

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
		ما يجب أن تفي به الدولة الطرف من الالتزامات بصورة مستمرة
السيد Isaac K. Minta، المستشار القانوني بالوكالة		. ٣٠ إخطار الأمانة بجميع التغييرات ١٣ المتصلة بالمهام ٢ إلى ١٠ و ١٣ و ١٩ و ١٩
٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢١٢		و ٢٣ أعلاه. بالإضافة إلى ما يلي:
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات	الفقرة ٩ من المادة الثالثة	 يفاد بالأسلحة الكيميائية المكتشفة بعد تقديم الإعلان الأولي
deb@opcw.org TI-V. £17 T.10	الفقرة ١(هـ) من المادة الثالثة	- تُحيِّن الإعلانات الأولية عن عوامل مكافحة الشغب في أجل أقصاه ٣٠ يوما
		بعد نتفیذ أي تعدیل
	الفقرتان ١٤ و١٨ من الجزء السادس من	- تخطر الأمانة بالتعديلات المزمع إدخالها على الإعلانات الأولية عن مرافق
"	المرفق المتعلق بالتحقق	مواد الجدول ١ الكيميائية قبل حصول التعديلات بما لا يقل عن ١٨٠ يوما
	الفقرة ٤ (ج) من الجزء السابع من المرفق	 التعديلات على الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقع إجراؤها في مواقع
	المتعلق بالتحقق	معامل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية: يُعلن عن الأنشطة الإضافية
"	الفقرة ٤(ج) من الجزء الثامن من المرفق	المزمع إجراؤها قبل بدئها بـ٥ أيام على الأقل
	المتعلق بالتحقق	
"	القرار C-I/DEC.38	
السيد Shigeyuki Urano، رئيس فرع العمليات والتخطيط	الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من المرفق	- تغدو التعديلات على نقطة الدخول نافذة بعد ٣٠ يوما من تسلم الأمانة
الهاتف: ٣٦٦١ ٢١٦ ٧٠ ٢١	المتعلق بالتحقق	الإخطار بها

يتعين على الدول الأطراف التي تقترح تعديلات لآجال تدمير الأسلحة الكيميائية أن ترجع إلى الفقرات ٢٢ إلى ٢٧ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.